

ملتقى الأبحر

@ 200 @ شريكه أو بـكله على الأصيل لو بأمره ، ولو أبرأ الطالب أحدهما فله أخذ الآخر بمـكـله ولو فسخت المفاوضة فلربّ الدين أخذ من شاء من شريكها بكل دينه ، وما أداه أحدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد به على النصف ، وإذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه صح ورجع كل منهما على الآخر بنصف ما أدى ، وإن أعتق السيد أحدهما قبل